

109214 - ماتت عن أم وأختين شقيقتين وزوج

السؤال

توفيت امرأة عن أم وأختين شقيقتين وزوج ، كيف تقسم التركة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

للأم السدس ، لوجود الأختين الشقيقتين ، قال الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) النساء/ 11 .
 وللأختين الثلثان ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) النساء/ 176 .
 ولك (الزوج) النصف ؛ لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء/ 12 .
 ومجموع هذه الأنصبة أكثر من التركة ، ويسمي العلماء هذه الحالة : "العول" . أي : زيادة أنصبة الورثة عن التركة ، فينقص نصيب كل واحد من الورثة بمقدار هذه الزيادة ، وهي الربع هنا.
 وحينئذ تقسم التركة كالتالي : تقسم ثمانية أجزاء متساوية ، للأم منها جزء واحد ، وللأختين أربعة أجزاء ، وللزوج ثلاثة .
 ويعطى كل وارث نصيبه كما يلي :

$$\text{نصيب الأم} = \text{التركة} \times 1 \div 8$$

$$\text{ونصيب كل أخت} = \text{التركة} \times 2 \div 8$$

$$\text{ونصيب الزوج} = \text{التركة} \times 3 \div 8$$
 والله أعلم .